State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حظر التعامل أو التطبيع مع إسرائيل- الكيان الصهيوني ومنظماته-، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

د. خليل عبدالله أبل **عدنان سيد عبدالصمد**

أسامة عيسى الشاهين **حمدان سالم العازمي**

عبدالله أحمد الكندري

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٠/١١/٢٠١٩

اقتراح بقانون
في شأن حظر التعامل أو التطبيع مع إسرائيل
الكيان الصهيوني ومنظماته

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ بشأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل،

وعلى المرسوم بإعلان قيام الحرب الدفاعية بين دولة الكويت والعصابات الصهيونية بفلسطين المحتلة الصادر في ١٩٦٧/٦/٥،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يحظر التعامل أو التطبيع أو إقامة أي اتصالات أو علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع إسرائيل – الكيان الصهيوني ومنظماته في جميع أنحاء العالم.

ويحظر فتح مكاتب تمثيل من أي نوع وعلى أي مستوى مع الكيان الصهيوني بطريق مباشر أو غير مباشر.

(المادة الثانية)

يحظر على جميع الجهات الحكومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عقد أي اتفاقيات أو بروتوكولات أو لقاءات أي كانت طبيعتها مع إسرائيل – الكيان الصهيوني ومنظماته في جميع أنحاء العالم أو مع أي جهة تنتمي إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(المادة الثالثة)

يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري التعاطف أو المشاركة أو الاتصال أو المطالبة بالتعامل أو التطبيع مع الكيان الصهيوني ومنظماته أو ارتكاب أي فعل من قبيل ذلك بأي طريقة تعبير كالتلميح أو الكتابة أو نشر صورة أو مقطع فيديو أو غيرها، وذلك عبر أي وسيلة كانت سواء إعلامية أو إلكترونية أو وسيلة اتصال أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو أي وسيلة مستحدثة.

(المادة الرابعة)

يحظر على كل مواطن السفر إلى إسرائيل – الكيان الصهيوني– .

ويحظر دخول الأجانب إلى دولة الكويت ممن سافر لإسرائيل – الكيان الصهيوني – .

(المادة الخامسة)

يحظر كل تأييد أو تمجيد أو ترويج أو دعاية أو دعم لأي عمل من الأعمال أو المعاملات الثقافية أو الإعلامية أو الدينية أو الاجتماعية أو الفنية أو الإنشائية أو العقارية أو التجارية وتحت أي شكل أو مسمى آخر في تعامل خفي أو صريح مع إسرائيل - الكيان الصهيوني ومنظماته وبأي وسيلة من وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو ما يماثلها.

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب الممثل القانوني للشخص الاعتباري بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت أن إخلاله بواجبات وظيفته أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة.

وفي حال ارتكاب الجريمة لحساب الشخص الاعتباري أو باسمه أو لصالحه تكون العقوبة غرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار يلتزم الشخص الاعتباري بأدائها، مع الحكم بسحب الرخصة الممنوحة له وحرمانه من أي رخصة مماثلة لمدة عشر سنوات.

(المادة السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كلّ فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن حظر التعامل أو التطبيع مع إسرائيل
الكيان الصهيوني ومنظماته

إن الهدف من وضع هذا القانون هو تقديم "واجب النصرة والدعم لفلسطين وشعبها المسلوب حقه في العيش الكريم على أرضه، وتوثيقاً للعقيدة الإسلامية المتمثلة بمساندة القضية الفلسطينية وتأكيداً لما نص عليه القرآن الكريم باعتبار القدس مسرى سيدنا محمد خاتم الأنبياء والرسل ومعراجه صلوات الله وسلامه عليه، إلى جانب تأكيد وقوف الشعب الكويتي مع قضايا أمته وعلى رأسها مظلومية الشعب الفلسطيني في حقه بالدفاع عن أرضه المحتلة من إسرائيل اللقيطة.

وعلى الرغم من كل القرارات الدولية الصادرة من مجلس الأمن والتي تدعو الكيان الصهيوني إلى إرجاع الحقوق الفلسطينية إلى أهلها إلا أن هذا الكيان لا يزال رافضاً تطبيق أي من تلك القرارات، ومستمر في اعتداءاته الوحشية ضد الفلسطينيين، وتأتي المجازر الصهيونية في قطاع غزة التي ذهب ضحيتها مئات الأبرياء وتشريد أهلها وتدمير منازلهم استكمالاً لمسلسل الجرائم الصهيونية التي يقوم بها هذا الكيان كل يوم، ولا رادع لهذا الكيان الإرهابي الذي يقوم بصورة مستمرة بأعمال الحفريات في المسجد الأقصى وهدم الآثار الإسلامية بأولى القبلتين وتدميرها، ناهيك عن إقامة مستعمرات جديدة لتوسيع رقعة الاحتلال وضم ممتلكات السلطة الفلسطينية وأملاك المواطن الفلسطيني على مرأى ومسمع من العالم كله، وحيث إنه في كل مرة تتلقى إسرائيل الحماية والرعاية ممن يملك حق الفيتو بمجلس الأمن، فلم يعد هناك رادع لها سوى الامتناع عن أي تسوية أو اتفاق سلام مع هذا العدو الغاصب الذي لا يرتدع ولا يمتنع عن الاستمرار في سلب أرض فلسطين ونهبها وحرمان الشعب الفلسطيني من إقامة دولته على أرضه السليبة، ولكي لا يفكر من تسول له نفسه إبرام

أي علاقة بأي طريقة أو وسيلة كانت مع هذا الكيان الغاصب، فهذا القانون سوف يكون رادعاً له لتأكيد الحظر التام في شأن التعامل سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو اعتبارياً أياً كانت صفته أو مقامه مع الكيان الصهيوني بأي وسيلة كانت عن طريق سن عقوبات شديدة بالسجن والغرامة.

وجاء هذا القانون صريحاً بحظر جميع أنواع العلاقات مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) وأشكالها وتشديد العقوبات على المتجاوزين والمتعاونين معه.

كما أوضح هذا القانون حظر "السفر إلى الكيان الصهيوني أو إقامة أي اتصالات أو لقاءات مع الهيئات أو الأشخاص الذين ينتمون إليه أو يعملون لحسابه"، إلى جانب "حظر كل تأييد أو تمجيد أو ترويج أو دعاية أو دعم لأعمال أو تجارة من أي نوع تعود إلى الكيان الغاصب"

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على حظر التعامل أو التطبيع أو إقامة أي اتصالات أو علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع إسرائيل – الكيان الصهيوني ومنظماته في جميع أنحاء العالم، ويحظر فتح مكاتب تمثيل من أي نوع وعلى أي مستوى مع الكيان الصهيوني بطريق مباشر أو غير مباشر.

وحظرت المادة الثانية على جميع الجهات الحكومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عقد أي اتفاقيات أو بروتوكولات أو لقاءات أياً كانت طبيعتها مع إسرائيل – الكيان الصهيوني ومنظماته في جميع أنحاء العالم أو مع أي جهة تنتمي إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وكذلك نصت المادة الثالثة على حظر التعاطف أو المشاركة أو الاتصال أو المطالبة بالتعامل أو التطبيع مع الكيان الصهيوني ومنظماته أو ارتكاب أي فعل من قبيل ذلك بأي طريقة تعبير كالتلميح أو الكتابة أو نشر صورة أو مقطع فيديو أو غيرها وذلك عبر أي وسيلة كانت سواء إعلامية أو إلكترونية أو وسيلة اتصال أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو أي وسيلة مستحدثة.

وقضت المادة الرابعة من هذا القانون بحظر سفر المواطنين إلى اسرائيل - الكيان الصهيوني، ودخول الأجانب ممن سافر إليها إلى دولة الكويت.

ونصت المادة الخامسة على حظر كل تأييد أو تمجيد أو ترويج أو دعاية أو دعم لأي عمل من الأعمال أو المعاملات الثقافية أو الإعلامية أو الدينية أو الاجتماعية أو الفنية أو الإنشائية أو العقارية أو التجارية وتحت أي شكل أو مسمى آخر في تعامل خفي أو صريح مع إسرائيل - الكيان الصهيوني ومنظماته وبأي وسيلة من وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو ما يماثلها.

وبينت المادة السادسة العقوبات التي تقع على كل من يخل بهذا القانون، فنصت على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب الممثل القانوني للشخص الاعتباري بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت أن إخلاله بواجبات وظيفته أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة.

وفي حال ارتكاب الجريمة لحساب أو باسم أو لصالح الشخص الاعتباري تكون العقوبة غرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار يلتزم الشخص الاعتباري بأدائها، مع الحكم بسحب الرخصة الممنوحة له وحرمانه من أي رخصة مماثلة لمدة عشر سنوات.